المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

16-11-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-11-16

تاريخ الإصدار 17-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاختفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، اللاذقية (1)، الحسكة (1)، إدلب (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية، سلطات أمر واقع، جهات مجهولة*

- *الوصف النمطي: توقيف الأفراد دون سند قانوني، مع إنكار مكان الاحتجاز، وغياب الإجراءات القضائية؛ استهداف ممنهج للعاملين في القطاع المدني والطبي أو لمواطنين داخل مناطق خاضعة لسيطرة فعلية غير مركزية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادتان 2 و17)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 9، 16)*

الاعتقال التعسفي *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: الحسكة (1)، دير الزور (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية، الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: اعتقال أشخاص دون توجيه تهم واضحة، أو دون احترام للضمانات الإجرائية الدنيا، وحرمان من الحق في الدفاع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9 و14)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 9)*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: إدلب (1)، ريف دمشق (2)، حمص (1)، اللاذقية (1)، حلب (1)؛ الجهات المنفذة: جهات مسلحة غير حكومية، سلطات أمر واقع، أفراد مجهولون*

- *الوصف النمطي: استخدام الأسلحة النارية أو وسائل عنف مميتة ضد المدنيين في أماكن عامة أو أثناء الأنشطة اليومية، دون إجراءات قانونية، وغالبًا في مناطق يفترض أنها تحت سيطرة رسمية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 6)، نظام روما الأساسي) المادة 7((a)(1)*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة (1)، حلب (1)؛ الجهات المنفذة: أجهزة حكومية، سلطات أمر واقع، جهات مجهولة*

- *الوصف النمطي: اعتداءات جسدية أو حالات إهانة قاسية في ظروف اعتقال أو خلال احتجاز تعسفي؛ أو أثناء عمليات ترويع وعنف فردي.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 7)، اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 1)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حمص (1)، حلب (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، جهات رسمية، أفراد مجهولون

- *الوصف النمطي: ارتكاب أفعال عنف أو استهداف انتقائي على خلفية دينية أو طائفية، سواء عبر القتل أو التحريض أو التهديد*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 18 و26)، نظام روما الأساسي) المادة 7((h)(1)*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)؛ الجهات المنفذة: أفراد مجهولون

- *التوصيف: منشورات تهديد طائفية علنية دون محاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 20)، مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الجرائم الجماعية*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)؛ الجهات المنفذة: الحكومة السورية وميليشيات رديفة*

- *الوصف النمطي: استخدام طائرات مسيّرة وأسلحة ثقيلة داخل مناطق سكنية، ما تسبب في تهجير وترويع مدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف (المادة 13 من البروتوكول الثاني)، نظام روما الأساسي)المادة 8((i)(e)(2)*

انتهاك الحق في السكن والملكية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة*

- *الوصف النمطي: اقتحام منازل أو تدمير ممتلكات دون سند قضائي، غالبًا في سياق انتقامي أو غير مشروع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 17)، نظام روما الأساسي) المادة 8((iv)(b)(2)*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)؛ الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: طرد موظفين دون تهم واضحة، والتشهير الإعلامي، ما يحرمهم من الحق بالعمل والضمانات القانونية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادتان 6 و7)، العهد المدني (المادة 14)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)؛ الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: توغل عسكري داخل الأراضي السورية، نصب حواجز وتفتيش مدنيين دون سند قانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))، اتفاقية جنيف الرابعة (المادتان 27 و49)*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة، تهديدات طائفية.*

- *الوصف النمطي: استهداف أبناء طائفة دينية لدفعهم لمغادرة المنطقة، ضمن مناخ تحريضي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: نظام روما الأساسي) المادة 7((d)(1)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
16/11/2025	حماة	مدينة حماة	الحكومة السورية	الاعتقال بناءً على تهم تتعلق بجرائم حرب، استخدام القضاء لأغراض سياسية، إخفاق في ضمان محاكمة عادلة، تغييب الضمانات القانونية الدنيا، خطر تسوية الحسابات داخل الأجهزة الرسمية، قصور مؤسسي في إطار العدالة الانتقالية	1	0	0	0	0
16/11/2025	طرطوس	مدينة عمريت	الحكومة السورية	عسكرة المناطق المدنية، قطع الطرق العامة دون مسوّغ قانوني، تقييد حرية التنقل، تهديد الأمن المدني، قصور مؤسسي في تقديم التوضيح الرسمي، تعطيل المرافق السياحية والأثرية، استعراض قوة خارج نطاق القانون	0	0	0	0	0
16/11/2025	السويداء	قرية مجدل	الحكومة السورية	خرق الهدنة، استخدام طائرات مسيرة لأغراض هجومية، استهداف المدنيين بالأسلحة المتفجرة، ترهيب السكان، تهديد الأمن الأهلي، عسكرة المناطق السكنية، فشل الدولة في حماية المناطق المدنية من النزاع الداخلي	0	0	0	0	0
16/11/2025	ريف دمشق	مدينة جرمانا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، السرقة المسلحة، استهداف المدنيين في الأماكن العامة، ترويع السكان، الإخفاق في حماية الأمن المدني، تقاعس السلطات الأمنية، القصور المؤسسي في كبح الجريمة المنظمة	0	0	1	0	0
16/11/2025	ريف دمشق	قرية مغير المير	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية الدينية، الإخفاق في حماية الحق في الحياة، تقاعس أمني، تهديد الأمن الريفي، القصور المؤسسي في ضبط الفاعلين المجهولين	0	0	1	0	0
16/11/2025	حمص	قرية أم حارتين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل الجماعي، إطلاق نار عشوائي، استهداف طائفي، تقاعس السلطات عن منع الجريمة رغم توفر التهديدات، الإخفاق في حماية المدنيين، تهديد السلم الأهلي، القصور المؤسسي في معالجة دوافع النزاع الأهلي	0	0	5	0	1
16/11/2025	حمص	حي الزهراء < شارع شمال طوارئ الكهرباء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختطاف، الترويع المسلح، استهداف مباشر لأصحاب المصالح التجارية، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس السلطات المحلية، القصور	0	0	0	1	1

					المؤسسي في ضبط السلاح غير النظامي، إخفاق الدولة في ضمان الأمان العام				
16/11/2025	حلب	قرية أبو جرين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الشروع بالقتل، الاعتداء المسلح على المدنيين، ترويع السكان، الإخفاق في حماية الحق في السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية، الإخفاق في منع الجرائم الجنائية	0	2	0	0	1
16/11/2025	إدلب	مدينة إدلب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإخفاق في حماية الحق في الحياة، تقاعس سلطات الأمر الواقع، انتشار السلاح العشوائي، ضعف سلطة القضاء الفعلي، تهديد مستمر للأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	1
16/11/2025	اللاذقية	جسر المختارية <محيط دوار الأزهري	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري، الإخفاق في حماية الحق في الحياة، قصور مؤسسي في كشف الجرائم الجنائية، تقاعس في حماية المدنيين، تهديد الأمن المجتمعي	0	0	1	0	1
16/11/2025	دير الزور	جسر البصيرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج نطاق القانون، استهداف العاملين في القطاع الصحي، الإخفاق في ضمان الحق في العمل والتنقل، ضعف الضمانات القانونية في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة	0	0	0	1	0
16/11/2025	الحسكة	قرية حلوة الغمر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون مذكرة قانونية، الإخفاء المؤقت، الإخفاق في ضمان حق الدفاع، ضعف الإجراءات القضائية في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة	0	0	0	1	0
16/11/2025	القنيطرة	قرية صيدا الجولان < منطقة الحانوت	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة الدولة، توغل عسكري غير مشروع، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، إخضاع السكان لسلطة احتلال، انتهاك قواعد الحماية القانونية للمدنيين، استخدام الحواجز العسكرية للتضييق والتفتيش دون سند قانوني	0	0	0	0	0
				الإجمالي	1	2	9	3	6

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة عمريت

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: عسكرة المناطق المدنية، قطع الطرق العامة دون مسوّغ قانوني، تقييد حرية التنقل، تهديد الأمن المدني، قصور مؤسسي في تقديم التوضيح الرسمي، تعطيل المرافق السياحية والأثرية، استعراض قوة خارج نطاق القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **تصاعد حالة من التوتر الأمني في مدينة عمريت التابعة لمحافظة طرطوس،** تمثّلت في **تحركات مفاجئة وغير اعتيادية للفصيل المسلح،** دون إعلان رسمي عن المهمة أو التبعية العسكرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: رُصد **قطع كامل للطريق المؤدي إلى المنطقة الأثرية في عمريت،** مع **نصب حواجز إضافية** في محيط المدينة ومنع مرور المدنيين والسكان المحليين باتجاه الموقع، دون تقديم أي تبرير من الجهات المسؤولة أو إصدار توضيح من الجهات الرسمية.

المنع شمل حتى الموظفين والعمال في المواقع الأثرية، ما أدى إلى تعطيل الأنشطة اليومية وخلق حالة من الذعر بين الأهالي.

هذه الإجراءات – من حيث الشكل والمضمون – تمثّل عسكرة لموقع مدني وسياحي محمي، وتُعد **سابقة مقلقة في ظل غياب الإطار القانوني للتنفيذ** أو الحد الأدنى من الشفافية الرسمية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **خرقًا واضحًا للحق في حرية التنقل، وتهديدًا صريحًا للطبيعة المدنية والسياحية للموقع،** وتُعد حالة **استعراض مسلّح خارج سلطة القانون المنظور**، خاصة في ظل غياب إعلان رسمي أو تصريح من الجهات ذات الصفة القانونية.

كما تكشف الحالة عن **قصور مؤسسي في ضبط الفصائل المحلية ضمن مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة السورية**، وتُثير تساؤلات حول تعدّد القوى الأمنية وازدواج السلطة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 12 – الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 13 – حرية الحركة داخل حدود الدولة
- **اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية (لاهاي 1954)**
  - المادة 4 – حماية المواقع الأثرية من الاستخدام العسكري

التوصيف القانوني الموسّع:

- **عسكرة موقع أثري محمي**، يمثل انتهاكًا للقانون الدولي الثقافي
- **إغلاق الطرق العامة دون سند قانوني**
- **تقييد تعسفي لحرية التنقل داخل الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة**
- **تهديد الأمن المدني واستخدام استعراض القوة لإرهاب السكان**
- في حال ثبوت وجود هدف قمعي أو تهديدي، قد يصنّف ضمن:
  - المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي :**أفعال لا إنسانية تسبب معاناة عقلية شديدة**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹مدينة حماة

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال بناءً على تهم تتعلق بجرائم حرب، استخدام القضاء لأغراض سياسية، إخفاق في ضمان محاكمة عادلة، تغييب الضمانات القانونية الدنيا، خطر تسوية الحسابات داخل الأجهزة الرسمية، قصور مؤسسي في إطار العدالة الانتقالية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، قيام **جهاز الأمن العام في مدينة حماة** بتنفيذ **عملية اعتقال بحق العميد الطيار حمزة محمد الياسين،** وذلك بموجب **مذكرة توقيف صادرة عن النيابة العامة،** تتهمه بارتكاب **جرائم حرب خلال فترة النظام السابق.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الاعتقال تم داخل المدينة دون مقاومة، ووفق إجراءات علنية نسبياً، إلا أنه **لم يُعلن عن التهم المحددة أو الوقائع الجنائية التي استندت إليها مذكرة التوقيف،** كما **لم تُتَح أي معلومات حول الضمانات القانونية المرافقة لعملية الاحتجاز.**

ويُعدّ هذا الاعتقال واحدًا من الحالات النادرة التي تستهدف مسؤولين أمنيين أو عسكريين سابقين داخل مناطق سيطرة الحكومة السورية، ما يفتح تساؤلات متعددة حول طبيعة التحرك، خلفياته، والجهة صاحبة القرار فيه، خاصة في ظل غياب منظومة عدالة انتقالية واضحة.

- **صورة العميد حمزة**

التقييم الحقوقي:

رغم أن الاعتقال تم استنادًا إلى **مذكرة صادرة عن النيابة العامة**، إلا أن المعطيات تشير إلى **غياب الشفافية الإجرائية، والتعتيم على الضمانات القانونية المصاحبة للاحتجاز**، إضافة إلى **احتمالية تسخير الأجهزة القضائية لأغراض سياسية أو لتصفية حسابات داخلية**، ما يُفرغ العدالة من مضمونها، ويجعل الملاحقة الانتقائية بديلاً عن المساءلة المنهجية.

كما يكشف غياب إطار العدالة الانتقالية وعدم وضوح المعايير القانونية المعتمدة في مثل هذه القضايا، عن **قصور مؤسسي بنيوي في التعامل مع الانتهاكات السابقة**، ما يهدد بحقوق المتهمين والضحايا على حد سواء.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9 – حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي
  - المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء
- اتفاقيات جنيف – مسؤولية القادة العسكريين وفق المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول
- مبادئ الأمم المتحدة بشأن العدالة في مرحلة الانتقال – ضرورة الشفافية، والمحاسبة، وعدم الانتقائية

التوصيف القانوني الموسّع:

- **اعتقال قانوني من حيث الشكل**، لكن يشوبه خطر **الإجراءات غير العادلة** في ظل غياب محاكمة علنية وشفافة
- في حال غياب المعايير الدنيا للإجراءات القانونية، يتحول إلى:
  - **حرمان تعسفي من الحرية**
  - **استخدام القضاء كأداة تصفية داخلية**
- **قصور مؤسسي في تحقيق العدالة الانتقالية القائمة على الإنصاف والمساءلة الشاملة**

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ‹قرية مجدل

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق الهدنة، استخدام طائرات مسيرة لأغراض هجومية، استهداف المدنيين بالأسلحة المتفجرة، ترهيب السكان، تهديد الأمن الأهلي، عسكرة المناطق السكنية، فشل الدولة في حماية المناطق المدنية من النزاع الداخلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، سجل **خرقًا للهدنة المعلنة في محافظة السويداء**، عبر قيام **فصائل تابعة لوزارة الدفاع السورية مدعومة بميليشيات عشائرية، بشن هجوم بالطائرات المسيّرة المذخّرة** على **قرية مجدل**، تلاه **اشتباك بالأسلحة الثقيلة والمتوسطة** استمر منذ ساعات الصباح الأولى على محاور القرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: سجلت **خمس ضربات عبر طائرات درون مذخّرة** استهدفت محيط القرية، بعضها أصاب مباني سكنية،. كما رُصد **إطلاق قذائف مدفعية واشتباكات بالرشاشات الثقيلة** في مناطق قريبة من الأحياء الآهلة، ما أدى إلى نزوح جزئي لبعض الأسر، وتعطّل الحياة العامة داخل القرية.

تأتي هذه الهجمات رغم سريان اتفاقات تهدئة محلية سابقة، وتشكل تصعيدًا خطيرًا في ظل غياب أي مبررات رسمية أو إشعارات مسبقة من قبل الجهات الحكومية أو الوسطاء المحليين.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لاتفاقات وقف إطلاق النار المحلية**، واستخدامًا **غير قانوني للقوة ضد تجمعات سكنية مدنية**، بما في ذلك **الاستهداف بواسطة طائرات مسيرة، وهو سلاح ذو طبيعة عشوائية وغير دقيقة** في البيئات المدنية.

كما تُعدّ الحادثة **نمطًا متكرّرًا من السلوك القمعي المشترك بين الأجهزة الرسمية وميليشيات رديفة**، ما يثير قلقًا حول نية الحكومة في استخدام القوة غير المتناسبة لمعاقبة مناطق خارجة عن السيطرة المباشرة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية
  - المادة 17 – حرمة السكن
- **اتفاقيات جنيف**
  - البروتوكول الثاني – المادة 13: حماية السكان المدنيين من الهجمات
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية السكان أثناء النزاع**
  - حظر استخدام الأسلحة العشوائية ضد المدنيين

التوصيف القانوني الموسّع:

- **استخدام أسلحة عشوائية (درون مذخّرة) في مناطق مدنية**
- **خرق واضح لوقف إطلاق النار في نزاع داخلي غير دولي**
- **استهداف السكان المدنيين بشكل غير قانوني وغير متناسب**
- تُصنّف الحادثة، إن ثبت وقوع إصابات مدنية، ضمن:
  - **المادة 8 (2)(e)(i)من نظام روما الأساسي :استهداف متعمد للمدنيين**
  - **المادة 8 :(2)(e)(xii)تدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية**

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ،مدينة جرمانا

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، السرقة المسلحة، استهداف المدنيين في الأماكن العامة، ترويع السكان، الإخفاق في حماية الأمن المدني، تقاعس السلطات الأمنية، القصور المؤسسي في كبح الجريمة المنظمة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، سجل **مقتل المواطن محمد علي الزعبي،** المنحدر من **بلدة الجيزة في ريف درعا الشرقي،** وذلك **بعد تعرضه لإطلاق نار من قبل مسلحين مجهولين** في **مدينة جرمانا** بريف دمشق، حيث اعترضوا طريقه ليلاً، وقاموا **بسرقة سيارته ومقتنياته الشخصية،** قبل أن يلوذوا بالفرار.

التوثيق:

وفق الشهادات: تقع الحادثة ضمن سلسلة حوادث متزايدة تشهدها مدينة جرمانا مؤخرًا، تتعلق **بتصاعد وتيرة الجرائم العنيفة والسرقات المسلحة،** في ظل **تقصير ملحوظ في أداء أجهزة الشرطة والأمن العام، وضعف آليات الردع الجنائي،** رغم أن المنطقة تقع ضمن مجال السيطرة الكاملة للحكومة السورية.

- **صورة المغدور محمد**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا واضحًا للحق في الحياة، والأمان الشخصي، وحرية التنقل**، في سياق يُظهر **رديًا أمنيًا متفاقمًا في مناطق يفترض خضوعها للحماية الحكومية.**

كما تشير الواقعة إلى **وجود نمط من الإجرام المنظّم المرتبط بالسلاح غير المرخّص أو المجموعات المحمية محليًا**، وسط **فشل مؤسسي في ضبط الجريمة ومحاسبة مرتكبيها**، ما يُسهم في **تعزيز مناخ الإفلات من العقاب** وتدهور الثقة بين المدنيين والأجهزة الرسمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 2 – مسؤولية الدولة عن حماية الحقوق
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
  - المادة 7 – المساواة أمام القانون
- مبادئ الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجرائم والانتهاكات الجسيمة

التوصيف القانوني الموسّع:

- **جريمة قتل عمد مقترنة بجريمة سرقة مسلحة**
- **خلل أمني ممنهج ضمن منطقة مأهولة خاضعة للسلطة المركزية**
- **فشل في حماية المدنيين يشكّل قصورًا مؤسسيًا**
- في حال تكرار النمط:

- المادة 7 (k)(1)من **نظام روما الأساسي :أفعال لا إنسانية تتسبب في معاناة شديدة أو إصابات جسدية جسيمة**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <قرية مغير المير

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية الدينية، الإخفاق في حماية الحق في الحياة، تقاعس أمني، تهديد الأمن الريفي، القصور المؤسسي في ضبط الفاعلين المجهولين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **مقتل المواطن أكرم قرقماز**، المنتمي للطائفة الدرزية، وذلك **بعد تعرضه لإطلاق نار مباشر** أثناء عمله في أرضه الزراعية الواقعة ضمن **حدود قرية مغير المير** في ريف دمشق، حيث قام **شخصان مجهولان يستقلان دراجة نارية** بإطلاق النار عليه من مسافة قريبة، ولاذا بالفرار، ما أدى إلى وفاته على الفور.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم يحمل **طابعًا انتقائيًا محتملاً**، إما بدافع شخصي أو ديني أو نتيجة نشاطات محلية غير واضحة، مع الإشارة إلى **غياب أي تحرك فوري من القوى الأمنية المحلية**، وعدم إصدار أي بيان رسمي حتى لحظة التوثيق.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة**، وسط مناخ من **غياب الأمان وتراخي الدولة في بسط سيادتها على المناطق الريفية**، لا سيما تلك ذات الخصوصية الطائفية أو الجغرافية.

الاستهداف الصريح لمزارع أعزل خلال عمله اليومي يفتح الباب أمام **تحليل دوافع الجريمة ضمن أطر محتملة تشمل التصفيات الفردية، أو الرسائل الانتقامية، أو التحريض الطائفي**، وهو ما يحمّل السلطات الرسمية مسؤولية سياسية وأمنية مضاعفة، سواء بسبب الإهمال أو التواطؤ.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد ضمن حدودها
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان
  - المادة 7 – المساواة أمام القانون والحماية من التمييز
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة وحماية الضحايا**
  - واجب الدولة في التدخل الفوري وضمان المحاسبة

التوصيف القانوني الموسّع:

- **القتل خارج نطاق القانون**
- **استهداف قائم على الهوية الدينية أو الخلفية الشخصية** (احتمال تحقّقه)
- **إخفاق واضح من الدولة المركزية في توفير الحماية**
- في حال تكرار النموذج أو ثبوت النية خلف الجريمة:
  - المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي :القتل كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس ديني** (في حال ثبوت دافع طائفي)

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف حمص ‹قرية أم حارتين

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل الجماعي، إطلاق نار عشوائي، استهداف طائفي، تقاعس السلطات عن منع الجريمة رغم توفر التهديدات، الإخفاق في حماية المدنيين، تهديد السلم الأهلي، القصور المؤسسي في معالجة دوافع النزاع الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **حادثة إطلاق نار** داخل أحد المقاهي الواقعة على دوّار **قرية أم حارتين** في ريف محافظة حمص، وذلك بعد دخول مجموعة من المسلحين المجهولين، قاموا **بإطلاق النار بشكل عشوائي على رواد المقهى المدنيين،** ما أدى إلى **مقتل خمسة أشخاص ووقوع عدد من الجرحى.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فان **أجواء من التوتر المسبق** سادت المنطقة قبل يوم واحد من وقوع الحادثة، وذلك على خلفية **منشورات تهديدية حملت طابعًا انتقاميًا وطائفيًا**، انتشرت عبر وسائل التواصل الاجتماعي، صادرة عن **أشخاص معروفين في قرية أم جامع المجاورة،** دون تحديد صريح للجهة المستهدفة.

يُذكر أن بعض المغدورين المنحدرين من قرية أم حارتين سبق أن وُجّهت إليهم اتهامات بالارتباط مع وحدات من النظام السابق، وهو ما زاد من حدة التحريض المسبق.

ورغم هذا التوتر المعلن، **لم تتخذ الأجهزة الأمنية أي إجراء وقائي** أو استباقي لمنع الاعتداء، في مؤشر إضافي على **عجزها أو تغاضيها عن السيطرة على أعمال انتقامية ذات طابع طائفي.** وقد أسفر الاعتداء عن مقتل خمسة أشخاص على الفور، عُرف منهم: **علي حويري/ كمال علوان/ صالح أبو غزال/ علي بدران** (اسم القتيل الخامس لم يتم التأكد منه حتى تاريخ الحدث)

- **صورة للحادثة**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، وسلوكًا ذا طابع جماعي قائم على التحريض والانتقام المجتمعي،** في ظل مؤشرات واضحة على أن **الجريمة كانت متوقعة وقابلة للمنع،** ما يجعل تقاعس الأجهزة الأمنية **مسؤولية مباشرة في السماح بوقوعها.**

الحدث يمثل **تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي،** خاصة في المناطق المختلطة طائفيًا، ويعكس **فشلًا هيكليًا في مؤسسات الدولة في مواجهة التحريض الطائفي، وضبط الفواعل المسلحة المحلية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 20 – حظر التحريض على العنف والكراهية
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق من الانتهاك
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- المادة 7 – المساواة أمام القانون والحماية من التمييز

- **مبادئ الأمم المتحدة لمنع الجرائم الجماعية**
  - واجب الدول في منع التحريض الطائفي ومنع أعمال الانتقام على أساس الهوية

التوصيف القانوني الموسّع:

- **جريمة قتل جماعي ناتجة عن تحريض طائفي**
- **فشل في منع جريمة متوقعة سلفًا**
- **تقاعس أمني يرقى إلى القصور المؤسسي في حماية المدنيين**
- في حال تأكدت نية الاستهداف الجماعي على أساس طائفي:
  - **المادة 7 (h)(1)**من نظام روما الأساسي :**الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية**
  - **المادة 7 :(a)(1)**القتل كجريمة ضد الإنسانية في سياق هجوم ممنهج على فئة مدنية

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <حي الزهراء <شارع شمال طوارئ الكهرباء ("حارة الحرامية")

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف، الترويع المسلح، استهداف مباشر لأصحاب المصالح التجارية، تهديد الأمن المجتمعي، تقاعس السلطات المحلية، القصور المؤسسي في ضبط السلاح غير النظامي، إخفاق الدولة في ضمان الأمان العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **حادثة اختطاف المواطن أحمد العبد الله،** وهو من سكان حي السبيل وصاحب محل أدوات كهربائية يقع غرب **ساحة الزهراء** في مدينة حمص، وذلك **أثناء خروجه من محله مساءً،** في شارع شمال **طوارئ كهرباء الزهراء،** في منطقة تُعرف محليًا باسم "**حارة الحرامية.**"

التوثيق:

وفق الشهادات: نفذ عملية الخطف **مسلحون يستقلون سيارة سوداء مظللة،** ترجلوا منها بسرعة واختطفوا الضحية خلال ثوانٍ، قبل أن يلوذوا بالفرار إلى جهة مجهولة، دون أن تتدخل أي جهة أمنية رغم أن المنطقة خاضعة لسيطرة الحكومة السورية وبالقرب من نقاط تفتيش دائمة.

المسلحين معروفون بانتمائهم إلى **عصابات مرتبطة بسلطة الأمر الواقع في المدينة،** وسبق تسجيل انتهاكات مماثلة بحق تجار وملاك محال تجارية، دون صدور أي أوامر قضائية أو متابعة رسمية من الجهات الأمنية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي،** وتُظهر تفشي ظاهرة **الاختطاف من قبل جماعات مسلحة غير رسمية** تعمل ضمن مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة، ما يعكس حالة **قصور مؤسسي في فرض سيادة القانون،** ويؤشر إلى بيئة من الإفلات من العقاب، وتواطؤ محتمل من سلطات الأمر الواقع.

تكرار حوادث مماثلة في مدينة حمص، لا سيما في الأحياء الشرقية، يشير إلى **نمط ممنهج من الجريمة المنظّمة التي تستهدف التجار وأصحاب المصالح** لأغراض مالية أو انتقامية، في ظل غياب المحاسبة، وانعدام الشفافية في التحقيقات، مما **يُهدد النسيج المجتمعي والاقتصادي للمدينة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق من الانتهاك
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة للمعتدى عليهم**
  - مبدأ توفير الحماية والإنصاف والعدالة

التوصيف القانوني الموسّع:

- **الاختطاف القسري من جهة مسلحة تعمل تحت حماية غير رسمية**
- **تهديد مباشر للأمن المجتمعي**
- **إخفاق في توفير الحماية داخل مناطق خاضعة للسلطة الرسمية**
- في حال ثبوت تكرار النمط أو تواطؤ الأجهزة:
  - المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي** :الاختفاء القسري
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تُسبب معاناة عقلية وجسدية جسيمة

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب حريف حلب الشرقي حقرية أبو جرين

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الشروع بالقتل، الاعتداء المسلح على المدنيين، ترويع السكان، الإخفاق في حماية الحق في السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية، الإخفاق في منع الجرائم الجنائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، قيام **أشخاص مجهولي الهوية**، يستقلون **سيارة خاصة غير مرقمة**، بإطلاق **النار بشكل مباشر على ثلاثة مدنيين** في **قرية أبو جرين**، الواقعة في ريف حلب الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد أسفر الاعتداء عن **إصابة اثنين من الضحايا بجروح متفاوتة، أحدهما في حالة حرجة** نُقل على إثرها إلى أحد مشافي المنطقة لتلقي العلاج.

وقعت الحادثة في أعقاب تداول تقارير إعلامية تتحدث عن **مجزرة وقعت في مدينة حمص**، ما أثار مخاوف من **ارتباط الحادثة بمناخ توتر عام أو بدوافع انتقامية**، إلا أن الدوافع الحقيقية **لم تُعرف بعد، ولم يصدر أي بيان من الجهات الأمنية المحلية.**

وتعاني المنطقة منذ أشهر من **ضعف أمني واضح، وانتشار الحواجز غير النظامية، وتعدد الجهات المسلحة،** ما يسهم في زيادة الانتهاكات ضد السكان المدنيين.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الهجوم **اعتداء مسلحًا مباشرًا على حياة المدنيين**، ويعكس **حالة انفلات أمني خطير**، خصوصًا في القرى والمناطق الريفية الواقعة تحت إدارة هشة أو غير متوازنة.

ويُظهر هذا الانتهاك **عجز الأجهزة الأمنية في المناطق المتنازع عليها أو الضعيفة السيطرة عن أداء دورها في حماية السكان**، ما يشكل تهديدًا جديًا للحق في السلامة الجسدية والتنقل الآمن.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الأمان الشخصي والحماية من العنف
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
- مبادئ الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة للمعتدى عليهم – مبدأ الحق في الحماية والانتصاف

التوصيف القانوني الموسّع:

- **الشروع بالقتل العمد ضد مدنيين**
- **استعمال القوة المميتة من قبل جهة غير رسمية مجهولة**
- **غياب الحماية القانونية، ما يشكل إخفاقًا بنيويًا في أداء الدولة المركزية**
- وفي حال ثبوت تكرار النمط:
  - المادة 7 (k)(1)من **نظام روما الأساسي** :أفعال غير إنسانية تسبب معاناة شديدة

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب <مدينة إدلب

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإخفاق في حماية الحق في الحياة، تقاعس سلطات الأمر الواقع، انتشار السلاح العشوائي، ضعف سلطة القضاء الفعلي، تهديد مستمر للأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **مقتل المواطن عبد القادر مبيض** في مدينة إدلب، وذلك بعد استهدافه من قبل **مجهولين** في المنطقة الواقعة **خلف مول طيبة**، دون أن تُعرف دوافع القتل أو الجهة المنفذة حتى تاريخ التوثيق.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الحادثة وقعت في وضح النهار، في منطقة تجارية نشطة نسبيًا، دون أن يصدر أي توضيح رسمي من سلطات الأمر الواقع في إدلب (هيئة تحرير الشام)، ودون البدء بتحقيق معلن أو توجيه اتهامات.

تشير الحادثة إلى **نمط متكرر من حوادث القتل غير المبررة**، والتي تنتشر في بيئة يغيب فيها النظام القضائي المستقل، وتتعدد فيها الجهات المسلحة، ما يؤدي إلى ضعف الحماية الفردية للسكان.

التقييم الحقوقي:

يمثّل هذا القتل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، ويعكس حالة **غياب للأمن القانوني في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة**، مع تفكك السلطة القضائية، وغياب المحاسبة الفعلية للجهات المسلحة أو للأفراد المرتكبين لجرائم جنائية.

كما تؤشر الحادثة إلى **ضعف سلطات الأمر الواقع في ضبط الأمن، أو احتمالية تغاضيها عن نشاط مسلحين محليين**، وهو ما يفتح الباب أمام انتهاكات متكررة وممنهجة في ظل الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة أو السلطة الفعلية في حماية الحقوق

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمان
  - المادة 8 – الحق في الانتصاف القانوني الفعّال

التوصيف القانوني الموسّع:

- **القتل خارج نطاق القانون**
- **غياب إجراءات المحاسبة أو التحقيق**
- **فشل سلطات الأمر الواقع في الوفاء بمسؤولياتها بموجب القانون الإنساني**
- وفي حال تكرار النموذج، يمكن تصنيف الحوادث ضمن:
  - **المادة 7 (1)(a)**من نظام روما الأساسي :**القتل كجريمة ضد الإنسانية** إذا تبيّن أنه جزء من سياسة ممنهجة أو هجوم واسع النطاق ضد المدنيين
  - **المادة 7 :(1)(k)**أفعال لا إنسانية تسبب معاناة عقلية أو جسدية جسيمة

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹جسر المختارية ‹محيط دوار الأزهري

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري، الإخفاق في حماية الحق في الحياة، قصور مؤسسي في كشف الجرائم الجنائية، تقاعس في حماية المدنيين، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **العثور على جثة الشاب حيدر عيسى (مواليد 1999)**، مقتولًا قرب **جسر المختارية** في محافظة اللاذقية، وذلك **بعد اختفائه وانقطاع التواصل معه منذ نحو شهرين** من منطقة **دوار الأزهري** داخل المدينة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الجثة وُجدت في حالة متقدمة من التحلل، وقد جرى التعرف عليها عبر ملامح الوجه والملابس، وفقًا لما أكده مصدر ميداني من عائلة المغدور.

لم تعلن السلطات الأمنية في محافظة اللاذقية حتى تاريخ التوثيق عن أي **نتائج رسمية بخصوص التحقيقات،** كما لم تُعرف هوية الجناة أو دوافع القتل، وسط تزايد الحالات المشابهة في الآونة الأخيرة ضمن مناطق مدنية تخضع للسيطرة الحكومية.

الحادثة تُثير مخاوف جدية من وجود **دوائر عنف أو شبكات قتل تعمل بمنأى عن المحاسبة،** مع عجز الأجهزة الأمنية عن توفير الحد الأدنى من حماية الأفراد، خاصة ضمن المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

- **صورة المغدور حيدر**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، وتكشف عن **قصور مؤسسي خطير** في أداء السلطات الأمنية والقضائية في محافظة اللاذقية، خاصة في التعامل مع حالات الاختفاء والقتل الجنائي. كما يُعد استمرار غياب المحاسبة في قضايا مشابهة، مؤشرًا على **ضعف في منظومة العدالة الجنائية المحلية**، ما يفتح المجال لانتشار ظواهر القتل غير المشروع والإفلات من العقاب، وتهديد السلامة المجتمعية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ تدابير فعالة للتحقيق والمعاقبة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية
  - المادة 8 – الحق في الانتصاف الفعّال

التوصيف القانوني الموسّع:

- **القتل خارج نطاق القانون**، إذا ثبت أن الجريمة تمت دون مسوغ قضائي أو أمني

- **الإخفاء القسري المؤقت،** لكون الضحية فُقد لأكثر من شهرين دون معرفة مصيره
- **جريمة قتل عمد مع تقاعس الدولة عن التحقيق** –قد تُدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة في حال تكرار النموذج أو وجود شبهة تواطؤ أو تغاضٍ رسمي

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <جسر البصيرة

التاريخ: 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج نطاق القانون، استهداف العاملين في القطاع الصحي، الإخفاق في ضمان الحق في العمل والتنقل، ضعف الضمانات القانونية في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حادثة **خطف الممرض أديب الحمود،** من سكان محافظة دير الزور، وذلك على يد **عناصر من قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** عند **حاجز جسر البصيرة،** أثناء توجهه إلى عمله في **مستشفى بلدة الشحيل.**

التوثيق:

وفق الشهادات: جرت عملية الخطف دون إبراز مذكرة توقيف أو إبلاغ رسمي بسبب الاحتجاز، ودون السماح بالتواصل مع ذويه، ولم تُعرف التهم أو الأسباب وراء توقيفه حتى تاريخ التوثيق.

تأتي هذه الحادثة ضمن **نمط متكرر من الانتهاكات التي تستهدف المدنيين والعاملين في القطاعات الخدمية** في مناطق سيطرة قسد، ما يهدد مبدأ الحياد الوظيفي ويُخضع العاملين للسلطة الأمنية دون ضمانات.

- **صورة المخطوف اديب**

التقييم الحقوقي:

يمثل الحدث **حرمانًا تعسفيًا من الحرية**، ويُصنَّف ضمن حالات **الاختفاء القسري** بموجب القانون الدولي، نظرًا لانعدام الإجراءات القانونية، وإنكار مكان الاحتجاز، وغياب التهم الموجهة.

كما يشكل الانتهاك **خرقًا صريحًا لحماية العاملين في القطاع الطبي**، الذين يُفترض أن يتمتعوا بحصانة وظيفية في زمن النزاع وعدم استهدافهم على خلفيات غير جنائية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 14 – الحق في الإجراءات القانونية العادلة
- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول
  - المادة 12 – حماية العاملين في الخدمات الطبية
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
- المادة 17 – حظر الاحتجاز السري

التوصيف القانوني الموسّع:

- **الاعتقال التعسفي خارج القانون**
- **الاختفاء القسري**، باعتبار أن الضحية لم يُعرض على جهة قضائية، ولا يعرف مكان احتجازه
- **انتهاك الحماية الخاصة للعاملين في القطاع الصحي**
- وفي حال ثبوت نمط ممارسات مشابهة، فقد يُدرج ضمن:
  - **المادة 7 (e)(1)**من **نظام روما الأساسي** :السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية
  - **المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في حال التكرار والمنهجية

المحافظة :محافظة الحسكة

المكان :محافظة الحسكة حريف القامشلي حقرية حلوة الغمر

التاريخ: 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون مذكرة قانونية، الإخفاء المؤقت، الإخفاق في ضمان حق الدفاع، ضعف الإجراءات القضائية في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة أمنية تابعة لـ **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)**، يوم 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باعتقال المواطن السوري **محمد زكي حسن الوهب** من منزله الكائن في **قرية حلوة الغمر**، التابعة لريف القامشلي، لأسباب لم تُعلن حتى تاريخ التوثيق.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاعتقال دون مذكرة قضائية أو إشعار رسمي، كما لم يُعرف مكان الاحتجاز، ولم يُسمح لذويه أو لمحامٍ بزيارته أو التواصل معه.

وتأتي هذه الحادثة ضمن سلسلة من حالات الاعتقال التي تنفذها قسد في مناطق سيطرتها لأسباب سياسية أو أمنية أو على خلفية الاشتباه، دون مراعاة للضمانات القانونية الدنيا.

- **صورة المخطوف محمد زكي**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الإجراء **حرمانًا تعسفيًا من الحرية**، ويتعارض مع القواعد الأساسية للإجراءات القانونية، كما يُعد مثالًا على **الاعتقالات الإدارية غير المعلنة** التي تُمارس في مناطق سيطرة قسد دون رقابة قضائية مستقلة. تكرار مثل هذه الحوادث يُظهر **نمطًا منهجيًا من الإخفاء المؤقت** والاحتجاز التعسفي، في ظل **ضعف المعايير القضائية في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة المركزية**، ما يعكس **ثغرات بنيوية في منظومة الحماية القانونية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3، المادة 9

التوصيف القانوني الموسّع:

- **الحرمان التعسفي من الحرية**
- **الإخفاء المؤقت دون سند قانوني واضح**
- وفي حال ثبوت تكرار النمط بشكل ممنهج:
  - المادة 7 (e)(1)من **نظام روما الأساسي** :السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية
  - المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري للأشخاص، إذا اقترن بإنكار أو إخفاء رسمي

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة ،ريف القنيطرة الجنوبي ،قرية صيدا الجولان ،منطقة الحانوت

التاريخ: 14تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:خرق سيادة الدولة، توغل عسكري غير مشروع، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، إخضاع السكان لسلطة احتلال، انتهاك قواعد الحماية القانونية للمدنيين، استخدام الحواجز العسكرية للتضييق والتفتيش دون سند قانوني

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، قيام **دورية تابعة للقوات الإسرائيلية** بالتوغل داخل الأراضي السورية، وتحديدًا في **قرية صيدا الجولان، منطقة الحانوت، في ريف القنيطرة الجنوبي**، حيث نصبت حاجزًا مؤقتًا وأوقفت المارّة من المدنيين **للتفتيش والاستجواب الميداني.**

التوثيق:

وفق الشهادات: الحدث يُعدّ خرقًا واضحًا **لخط وقف إطلاق النار واتفاقية فك الاشتباك لعام 1974**، ويشكّل **انتهاكًا صارخًا للسيادة السورية** بموجب القانون الدولي، كما يعرّض حياة المدنيين للخطر، ويدخل ضمن

أنماط التوغل العسكري المتكرر الذي تستخدمه **القوات الإسرائيلية لجمع معلومات أو فرض التهديد الرمزي** على السكان المحليين.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحدث **خرقًا للسيادة الإقليمية السورية من قبل قوة احتلال أجنبية،** واستخدامًا غير مشروع للحواجز العسكرية بهدف ترويع السكان المحليين في منطقة ذات وضع خاص (منطقة فض اشتباك تحت إشراف الأمم المتحدة).

التصرف الموثق يشكل **انتهاكًا مباشرًا لاتفاقيات وقف إطلاق النار الدولية، وتهديدًا دائمًا للأمن المجتمعي في قرى ريف القنيطرة،** إضافة إلى كونه سلوكًا ممنهجًا من **القوات الإسرائيلية** لتكريس حالة الردع والترهيب دون أي مساءلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب**
  - المادة 27 – حماية المدنيين من الإكراه والمعاملة المهينة
  - المادة 49 – حظر النقل القسري والاستيطان وفرض السيطرة
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 17 – حماية الخصوصية وحرمة التنقل
  - المادة 9 – الأمان من الاحتجاز أو الإيقاف التعسفي
- **ميثاق الأمم المتحدة** –المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى

التوصيف القانوني الموسّع:

- **خرق خط وقف إطلاق النار واتفاقية فك الاشتباك لعام 1974**
- **خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني** في ما يتعلق بحماية السكان الخاضعين للاحتلال
- **تهديد مباشر للمدنيين** في مناطق التماس

- **انتهاك جسيم بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة**